الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المعهد الوطني للقضاء

مديرية التربصات

مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

بعنوان

سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 72/03

إعداد الطالب القاضي:

بن يربح رشيد

السنة الثالثة :

الدفعة الثانية عشر

2001 - 200 السنة الأكاديمية : 2003 / 2004

المقدمة

إن دراسة سلطات قاضي الأحداث في مجال اختصاصاته المخولة له بمقتضى القانون ، وذلك فـي اتخاذ التدابير المقررة في حق الحدث وكذا في إمكانية مراجعة تلك التدابير ، هو أمر يـدخل فـي حقيقة الأمر ضمن مجالات العلوم الاجتماعية التي لا ندعي معرفتها بقدر ما نزعم إنها تدخل ضمن علم الحقوق من حيث الخلفية الضرورية للتشريع العقابي المطلوب فـي إطـار التخطـيط لحمايـة المجتمع من مخاطر الانحراف التي يمكن أن يجر إليه الحدث في محيطه الفاسد.[1]

وقبل الخوض في دراسة تفاصيل المنظومة القانونية الجزائرية من خلال تفحـص إلـى أي مـدى ستصل سلطات قاضي الأحداث في إطار صلاحياته فانه من الضروري التطرق إلى معرفـة أولا الحدث محل هذه الحماية القانونية والقضائية وكذا معرفة صاحب الاختصاص في تقديم هذه الحماية والذي هو قاضي الأحداث .

فالحدث بصفة عامة هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المقرر قانونا أي بلوغه سن الثامنـة عشر بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا للمادة 44 ق ا ج أو بلوغه سن التاسعة عشر بالنسبة لـسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني ، فالحدث في القانون الجزائري كمـا هـو الحال في التشريعات المقارنة تقتضي دراسته التفريق بين الحدث الجانح والذي هو ذلـك الـشخص الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي وأرتكب فعلا مجرما وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية وبين الحدث في خطر معنوي وهو الشخص الذي لم يكتمل سن الثامنة عشر من عمره وكانت صحته أو أخلاقـه أو تربيته معرضة للخطر أو يكون على حالة مضرة بمستقبله[2] فمن حيث النصوص القانونية فيخـضع الحدث الجانح لأحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية بينما يخضع الحدث في خطر معنـوي إلـى أحكام الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والمراسيم والتنظيمات المطبقة لـه. أمـا إذا

[1] - الا اهات ا ديثة قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث ا نحرف الدكتور غسان مد.

[2] - اضرات الاستادة صخري ألقيت على طلبة ا عهد الوط للقضاء السنة الثانية.

تعلق الأمر بالتدابير القانونية فان المشرع لم يحدد طبيعتها وانما أكتفى فقط بذكرها في القانون ومن ثمة وجب علينا الرجوع إلى الفقه لتحديد طبيعتها.

لقد احتدم الخلاف حول طبيعة هذه التدابير حيث ذهب رأي من الفقه إلى القول أن التدابير التي تتخذ في حق الحدث تعد بمثابة وسائل تربية واصلاح وتقويم ، فالتدبير هو رد فعـل المجتمـع الـذي لا ينطوي على معنى الإيلام[3] .

وذهب رأي آخر إلى اعتبارها عقوبات تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبـات والتدابير على حد سواء فاذا كانت هذه الأخيرة تخلو من معنى العقاب فما المانع من توقيعها علـى الصغار دون السابعة [4] ويرى فريق آخر من الفقه آن التدابير الإصلاحية ، كإيداع الحدث في معهد إصلاح لتقويمه ، ليست عقوبات وانما هي إجراءات التحفظ الإداري .

وفي رأينا آن التدابير القانونية المقررة في حق الحدث هي تدابير قضائية صادرة عن سلطة قضائية وأن النص على هذه التدابير جاء في قانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72 وإذا كانت بعـض التشريعات في الوقت الحالي مازالت متأثرة بفكرة المسؤولية الجزائية في مجال الأحداث الجـانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فقد حان الوقت للتخاص من الفكر التقليدي ، كون أن معظم التشريعات الحديثة أصبح همها الوحيد هو تعويض الحدث ما فقده من رعاية صالحة ، واصلاح ما أفسده التوجه الخاطيءالذي أدى به إلى الإجرام .

وتطبيقا لذلك فان المشرع الجزائري قد ضمن التدابير في أحكام قانون الإجراءات الجزائية والأمـر 03/72 ومنح لقاضي الأحداث سلطة الاختصاص في اتخاذها ومراجعتها ومن ثمـة فـان قاضـي الأحداث هو قاض يختار نظرا لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث ، ويعين في المحكمة الواقعة بمقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، أما في المحـاكم الأخـرى فيعين بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام وله مهام قضائية

---

[3]- الدكتور مود مود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثامنة القاهرة 1969.

[4] - الدكتور السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة قانون العقوبات .



وتربوية نتحدث عنها من خلال هذا العمل ومن ثمة ، التساؤل عن حدود سلطة قاضي الأحداث في ممارسة مهامه من خلال اتخاذ تلك التدابير القانونية ومراجعتها .

ولا يمكننا الوصول الى معرفة حدود هذه السلطة سوى من خلال عرض الموضوع تبعا للخطة التي أرتأينا آن تكون كالآتي .

الفصل الأول : التدابير القانونية المتخذة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي

المبحث الأول: التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق.

قبل الحديث عن التدابير القانونية التي خول المشرع لقاضي الأحداث اتخاذها وجب علينا منذ البداية الإشارة إلى مرحلة التحقيق .

إن إجراء التحقيق من قبل قاضي الأحداث أمر إجباري، إذا تعلق الأمر بالحدث سواء كان جانحـا أو في خطر معنوي، وإذا تعلق الأمر بالحدث الجانح فان قاضي الأحداث يتلقى من الـسيد وكيـل الجمهورية، طلبا افتتاحيا بموجبه يباشر تحقيقه وهذا وفقا لأحكام المادتين 67-442 ق أ ج على[5] العكس من ذلك إذا تعلق الأمر بالحدث في خطر معنوي فانه يباشر التحقيق إما من تلقاء نفـسه أو بعد ما يتلقى عريضة من أولياء الحدث أو ممن خولهم ذلك القانون، في تقديم طلـب إلـى قاضـي الأحداث كالحاضن , الولي , وكيل الجمهورية , رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مندوب الحريـة المراقبة .

فقاضي الأحداث وهو بصدد التحقيق مع الحدث وعند الانتهاء منه، يتخذ في حق الحدث إحـدى التدابير المؤقتة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والأمر 72 / 03 وهي التـي سنخـصها بالدراسة في هذا المبحث .

المطلب الأول : التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

يباشر قاضي الأحداث تحقيقه باستجواب الحدث المتهم، وذلك بحضور مسؤوله المدني ومحاميه ويبادر بإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه , وفي نفس الوقت يقوم بسماع مسؤوله المدني أو من ينوب عنه وذلك على نفس المحضر[6] ، وأستوجب قانون الإجراءات الجزائية تعيين محام للحدث عند

---

[5] - انظر ا ادتn 67/ 442 من ق ا ج .

[6] - ا ادة 135 من القانون ا د .

بداية التحقيق إلا آن الواقع العملي هو عكس ذلك حيث لا يستدعى المحامون إلا أثناء أطوار المحاكمة فقط وهذا ما يخالف مبادئ حق الدفاع وقانون الإجراءات الجزائية .

وبعد انتهاء قاضي الأحداث من تحقيقه أي من استجوابه الأولي يمكنه , اتخاذ تدبير أو أكثـر مـن تدابير الحماية واعادة التربية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في أحكام المـادة 444 منـه ويمكن تقسيمها إلى تدابير التسليم وتدابير الوضع .

الفرع الأول : تدابير التسليم

كما سبق وأن قلنا فان المشرع قد خول لقاضي الأحداث، سلطة اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق ا ج مؤقتا ومن بينها تدابير التسليم التي يمكن التطرق إليها فيما يلي:

يقوم قاضي الأحداث بإصدار أمر مؤقت[7] ينص فيه على تسليم الحدث الجانح إلى أحـد الأشـخاص المنصوص عليهم في المادة 444 ق ا ج، وهم إما والدي الحدث أو وصيه أو الشخص الذي يتـولى حضانته ، ولكن إذا تعلق الأمر بحدث ليس له والديه فيسلمه القاضي إلى شخص جـدير بالثقـة ولا يشترط أن يكون من ذوي القاصر .

ويتخذ هذا الإجراء أثناء التحقيق ، ومن خلاله يتمكن القاضي من مراقبة سلوك الحدث وكذا حمايته ومراقبته ويتسنى له بذلك معرفة مدى استعداد الحدث للعيش في الوسط العائلي، ليكون محل تـسليم فيما بعد ، وتتم المراقبة من خلال التقارير والبحوث الاجتماعية، التي يكلف بإعدادها غالبا المنـدوب الدائم أو المتطوع الذي يمارس عمله تحت إشراف قاضي الأحداث[8]

الفرع الثاني : تدابير الوضع

قاضي الأحداث من خلال استعمال سلطته الممنوحة له، له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتا في إحـدى المؤسسات المنصوص عليها في نص المادة 444 ق ا ج وتتمثل في :

---

[7] - انظر ا لملحق الوثيقة رقم واحد.

[8] ماضرات الاستادة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با معهد الوط للقضاء .

المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المعدة لهـذا الغـرض .

كذلك المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية ، والمصالح العمومية المكلفة بالمساعدة ، إضـافة إلـى المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

ولقد اثبت الواقع القضائي أنه في جل الأحوال، يوضع الأحداث في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، وفقا لأحكام الأمر 75 /64 المـؤرخ فـي 26 /09 1975 المتضمن تنظيم هذه المراكز .

وتجدر الملاحظة أن الحدث الذي يأمر بوضعه في المركز المعين من قبل قاضـي الأحـداث ، فـي حكمه لايتم نقله إليه إلا بتعيين مربيين لاقتياد الحدث إلى المركز المعين ، وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم[9] 09 الصادرة في 16 /10 /1988 .

وقد خص المشرع الجزائري تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، ببـاب خـاص فـي قـانون الإجراءات الجزائية ،إذ يعتبر في فرنسا هذا التدبير بمثابة المحور الأساسي الذي تقوم عليـه حمايـة الحدث واعادة إدماجه وقد ينطبق علينا ما هو معمول به في فرنسا ، اذ قسم ـ جاك لوثيه ـ المؤلف الفرنسي في كتابه علم الإجرام والعقاب هذا النظام إلى ثلاثة أقسام اثنان يعتبران تـدبيرين مـؤقتين والآخر يتخذ كتدبير نهائي ويهمنا هنا التدبير ين الأولين :

ا - الحرية المراقبة كتدبير للملاحظة : ويتخذ قبل أية قرار نهائي يسمح للحدث العودة إلى حالته الطبيعية، ذلك بعد الصدمة التي حدثت له بعد الجريمة أو من جراء توقيفه كما تـسمح أيـضا بتتبع الحدث ومراقبته في بيئة مفتوحة عن طريق المندوبين الذين هم تحت تصرف القاضي .

---

[9] - انظر المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة 88/10/16 .

ب – الحرية المراقبة كفترة اختبار : وتستعمل هنا كنوع من وقف التنفيذ للعقوبة النهائية أو الحكم النهائي خلال فترة أو عدة فترات لاختبار الحدث ،فاذا رأى القاضي حسن سيرة الحدث أمكنه من إعفائه من أي تدبير وهذه الحالة نادرا ما تطبق.[10]

وجدير بالتذكير أن هذه التدابير المؤقتة، لا يجب أن تتعدى مدتها الستة أشهر وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 75 / 64 [11] وانه يمكن أن تستأنف أمام غرفة الأحداث، من الحدث أو نائبه وذلك خلال عشرة أيام وفقا لنص المادة 466 ف /2 ق ا ج .

المطلب الثاني : التدابير المتخذة في حق الحدث في خطر معنوي

باعتبار أننا بصدد الحديث عن التدابير المؤقتة، التي يمكن للقاضي المختص بالأحداث في خطر معنوي أن يتخذها إلى غاية صدور أمر نهائي، فانه من الضروري الحديث عن المرحلة التي تسبق مباشرة اتخاذ تلك التدابير وهي مرحلة اتصال قاضي الأحداث بالملف ، وكذا مرحلة التحقيق ومن ثمة يطرح في هذا الصدد الكثير من الأسئلة نعرضها كالآتي :

- من له الحق في تقديم العريضة الخاصة بطلب حماية الحدث في خطر معنوي ؟

نص المشرع في المادة 2 من الأمر 72 / 03 المؤرخ في 10 /02 / 1972 إن قاضي الأحداث يختص بالنظر، في العريضة التي ترفع إليه من ولي الحدث أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه، و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الجمهورية لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب ، كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضية المتعلقة بالحدث في خطر معنوي بصفة تلقائية .

- كيف يتم التحقيق مع الحدث في خطر معنوي ؟.

---

[10] - جاك لوثيه علم ا رام والعقاب ص 717 .

[11] - ا ادة 5 من الأمر 75 / 64 .

بعد أن يكون قاضي الأحداث قد تلقى العريضة من الأشخاص المذكورين آنفا في المادة 2 من الأمـر 03/72، يقوم بتسجيلها في سجل خاص و يعمد إلى استدعاء أولياء الحدث حسب الحالة و إذا استلزم الأمر يستدعى الحدث نفسه ، فقد تضمنت المادة 03 من نفس الأمر أن قضاة الأحداث يخبرون والدي القاصر أو ولي أمره عن افتتاح الدعوى إذا لم يكونوا مدعين وكذلك القاصر إن اقتـضى الأمـر أي يقوم بتكليفهم للحضور فيستمع إليهم ويسجل أراءهم بالنسبة لوضع الحدث ومستقبله وذلـك مراعـاة لمصلحته الفضلى[12]

وتضمنت المادة 04 من الآمر 03/72 أن قاضي الأحداث، يتولى بنفسه دراسة شخصية القاصـر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي أو النفساني ومراقبة السلوك ، ثـم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل ، كما يمكنه إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها[13] ، والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ الإجراء المناسب ، وتنقسم التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها في حق الحدث في خطر معنوي إلى قسمين نبرزهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول نتكلم فيه عن تدابير الحراسة المؤقتة ، أما الفرع الثاني نتناول فيه تدابير الوضع.

الفرع الأول : تدابير الحراسة المؤقتة

حسب ما ورد في أحكام المادة 5 من الأمر 03/72 فان المشرع قد أجاز لقاضي الأحـداث أثنـاء التحقيق مع الحدث أن يتخذ في حقه وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير الآتية:

- إبقاء القاصر في عائلته إن كانت له عائلة .

---

[12] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المادة الثالثة.
[13] المادة 4 من الأمر 03/72

- إعادة القاصر إلى والده أو والدته ، اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليـه وذلـك بـشرط أن لاتكون الحضانة غير ساقطة عمن يعاد إليه القاصر ، في هذه الحالة يتأكد القاضي عن طريق الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية ، القاضي بمنح الحضانة أو سقوطها .

- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة ، ويقصد بذلك حـالات المادة 64 من قانون الأسرة[14].

- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به .

وتضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة والتربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة ، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي ، أو المهني عنـد الاقتـضاء وهذا تكملة لتدابير الحراسة المؤقتـة ، التـي يتخـذها قاضـي الأحـداث فـي حـق القاصـر .

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع نص في المادة 5 من الأمـر 64/75،أنـه لا يمكـن أن تتجاوز عمليات الإيواء المؤقت المحددة في المواد 5. 6. 7 .8 من الأمر 03/72 في أي حال مـن الأحوال مدة ستة اشهر وذلك يعني أن على قاضي الأحداث أن يتخذ الإجراء أو التـدبير المناسـب دون أن يتجاوز تلك الفترة ويستشف ذلك من خلال صيغة الأمر التي جاءت في المادة سالفة الذكر ، وأن ينوه على ذلك في أمره.

الفرع الثاني: تدابير الوضع

تضمنت المادة 6 من الأمر 03/72 انه < يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر :

- بمركز للإيواء أو المراقبة .

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

---

14 - ا ادة 64 من ق ا " الام أو ضانة ولدها ، أمها ، ا الة ، الأب ، أم الأب ، الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة ا ضون "

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

يفهم من قراءة هذه المادة أن تدابير الوضع قد تكون مكملة لتدابير الحراسة، المنصوص عليها فـي المادة الخامسة من نفس الأمر ويرجع ذلك إلى سلطة قاضي الأحداث التقديرية والأمر جوازي .

إن في هذه الحالة من باب اللزوم على قاضي الأحداث، أن يعتمد على التحقيـق الـذي يقـوم بـه المندوبين المتطوعين أم الدائمين أو مصالح الشؤون الاجتماعية الذين هم تحت إشرافه ، ليتمكن من ممارسة سلطته التقديرية ما دام الأمر جوازيا وهذا لاجل مصلحة الحدث الفضلى .[15]

وفي جميع الأحوال لايمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبيرا من هذه التدابير المؤقتة لمـدة تتجـاوز الستة اشهر وهذا وفقا لما أتت به المادة 5 من نفس الأمر ، فالصياغة القانونية للمادة جاءت آمـرة وهذا يعني أن المشرع ألزم قاضي الأحداث أن يحدد في الأمر المؤقت الذي يتخـذه مـدة الوضـع المؤقت ، كما هو الحال بالنسبة لتحديد ، المركز المراد وضع الحدث فيه دون أن تتجاوز المدة ستة أشهر ، يعني ذلك أن قاضي الأحداث ملزم باتخاذ تدبير نهائي قبل انقضاء مهلة الستة أشهر، إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة أحكام هذه المادة .

من الناحية العملية لا يطرح الإشكال نهائيا كون أن قضاة الأحداث دائما ما يحرصون على اتخـاذ التدبير النهائي حسب الحالات في الآجال المحددة دون أن تتجاوزها .

المبحث الثاني : التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث

قبل التطرق إلى دراسة التدابير النهائية التي قد تتخذ من طرف قاضي الأحداث في حـق الحـدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72 فانه ينبغـي بالضرورة معرفة المرحلة التي تسبقها وذلك بالتطرق إلى إجراءات محاكمة الحـدث الجـانح ، وكـذا مرحلة التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي ، وهذا لا يتسنى لنا إلا من خلال المطالب الآتية :

---

[15] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الأول نتناول فيه إجراءات محاكمة الحدث الجانح ، والتحقيق مع الحدث في خطر معنوي ،والثـاني سنعرض فيه التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث الجانح ، وفي المطلب الأخير سندرس التدابير النهائية التي تتخذ في حق الحدث في خطر معنوي .

المطلب الأول: إجراءات محاكمة الحدث الجانح والتحقيق مع الحدث في خطر معنوي

أ- إجراءات محاكمة الحدث الجانح : قبل تـاريخ الجلـسة يـستدعى الحـدث للمحاكمة حسب الحالة فان كان موضوعا في المركز مؤقتا ، فعن طريق مدير المركز حيث ينتقـل رفقة المساعدين التربويين المكلفين بذلك في المراكز المخصصة ، أما إذا كان الحدث مودعـا فـي المؤسسة العقابية مؤقتا ، فانه يبلغ عن طريق مدير المؤسسة بيوم الجلسة ، وتجدر الإشارة هنـا أن الحدث يقتاد لحضور الجلسة من المؤسسة العقابية عن طريق ، المربيين الاجتماعيين أو المنـدوبين المتطوعين والدائمين ، وهذا قياسا على أحكام القرار الصادر في 1972/02/23 بالجريدة الرسـمية رقم 18 لسنة 1972 ، وكذا المذكرة رقم 09 الصادرة في 1988/10/16 اللذين جاء فيهما أنـه لا يمكن لمصالح الأمن اقتياد الحدث المحكوم عليه إلى مراكز الاستقبال ، ومن ثمة فانه من الأولى أن ينقل إلى المحاكمة عن طريق أولئك المربيين الاجتماعيين وهذا لحسن معاملته وحمايته .

أما إذا كان الحدث مسلما مؤقتا إلى والديه أو شخص جدير بالثقة أو إلى من يتولى حضانته، فانـه يبلغ عن طريق من هو مسلم إليهم، ويحضر بذلك طواعية مرفقا بمسؤولة المدني إلى الجلسة.

والجدير بالتذكير هنا أن المحكمة التي تنظر في قضايا الأحداث تتشكل من، قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين لا ينتميان إلى سلك القضاء ويحضر المحاكمة ممثل النيابة وأمين الضبط وينظر قسم الأحداث القضايا الخاصة بجنح الأحداث، أما جنايات الأحداث فتختص بها محكمة الأحداث الواقعـة بمقر المجلس القضائي، ولها نفس إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح.[16]

---

[16] - اضرات الاستادة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با عهد الوط للقضاء .

وتجري محاكمة الحدث من خلال توجيه التهمة إليه من طرف قاضي الأحداث ، ويـتم اسـتجوابه بحضور وليه أومن ينوب عنه ومحاميه ، ذلك كون حضور المحامي أمـر إجبـاري فـي قـضايا الأحداث فادا لم يقم الحدث باختيار محاميا أو مدافعا عنه عين له القاضي محاميا تلقائيا أو يعهد إلى نقيب المحامين ليختار محاميا يدافع عن الحدث .

غير انه إذا اقتضت مصلحة الحدث عدم حضوره الجلسة ، فانه يمكن للمحكمة أن تعفيه مـن ذلـك على أن يمثله محاميه أو نائبه القانوني ، ويعتبر القرار الصادر في شأنه حضوري وهذا وفقـا لمـا جاءت به المادة 467 من ق ا ج ، ويجوز للرئيس أن يأمر الحدث بالانسحاب من الجلـسة فـي أي وقت طيلة المرافعات ، إلا أن الحكم يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث وفقا لنص المـادة 468 ق ا ج .

ب – **التحقيق مع الحدث في خطر معنوي :**

إذا تعلق الأمر بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي فقد نظم إحكامه المشرع الجزائري في أحكـام المواد 3-4-7 من الآمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ومن ثمـة خـول لقاضـي الأحداث أن يقوم بدراسة شخصية الحدث ، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبيـة والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل ، وله أيضا إمكانية صرف النظر عن جميع هذه الإجراءات إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية ، ويتم كل ذلك بعد أن يكون قاضي الأحداث قد أخبر ، والدي القاصر أو ولي أمره بافتتاح الدعوى .

وبعد أن يستلم قاضي الأحداث ، العريضة المقدمة إليه من طرف الجهات المبينة في المادة 02 مـن الآمر 03/72 يقوم بتدوينها في سجل خاص ، ثم يشرع في استدعاء أو لياء الحدث إذا استلزم الأمر ذلك ، فعند حضورهم يستفسرهم القاضي عن موضوع العريضة ، ويـسجل آراءهـم بخـصوص وضعية ابنهم القاصر ومستقبله .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن القاصر أو والديه أو ولي أمره يمكنهم ، اختيار محامي أو الطلب من القاضي تعيين له مستشار بصفة تلقائية ، ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب ، وأن حضور المحامي هنا أمر جوازي عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للحدث الجانح .

إن التحقيق مع الحدث في خطر معنوي ومهما كانت الإجراءات المتخذة في حقه ، فانه يسهل على قاضي الأحداث اتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا لحماية الحدث .

المطلب الثاني : تدبير التسليم إلى العائلة أو الشخص الجدير بالثقة

إن الحدث الجانح الذي تثبت المرافعات التي دارت في الجلسة إدانته يجوز لقاضي الأحداث توبيخه ثم تسليمه إلى والديه أو وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته ، أما إذا تعلق الآمر بقاصر تخلى عنه ذويه أو انهما غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة ، وهو الذي لا يشترط فيه أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي انه قادر على القيام برعاية الحدث وتربيته على أحسن وجه ، إن تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه يكفل الإشراف بصفة تامة على سلوكه كون أن الشخص المستلم ، مكلف برعاية الحدث وعنايته شرعا ، فهو واجب طبيعي والتزام قانوني يتمثل في إخضاع الحدث إلى الرقابة الصارمة والمستمرة .

إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي، تسلم الحدث وبذلك فانهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته وأنه يجوز من جهة أخرى تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر ، إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفى أو غائبا ، ويجب الاخذ بعين الاعتبار إقامة الحدث مع الشخص الذي سلم له من طرف قاضي الأحداث ، ويجب على قاضي الأحداث مراعاة جدارة الشخص المستلم ، وهذا لا يتسنى إلا عن طريق إعداد البحث الاجتماعي من طرف المختصين

الاجتماعيين ومن جهة أخرى فان تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يتطلب قبول هذا الأخيـر ، كونه غير ملزم قانونا بتسلمه ومن ثمة فلا بد من القبول حتى يكون مصدرا لالتزامه[17] .

إن كل من يتسلم الحدث يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته ، وأنه بالمقابل يكفي أن يثبت تخلـي الشخص المستلم عن الرقابة لتقوم مسئوليته وذلك طبقا لاحكام المادة 481 ق ا ج وعلـى أساسـها يمكن للقاضي الحكم على المسؤول بغرامة مدنية تتراوح بين 100 و500 دج تضاعف فـي حالـة العود .

إن تدبير التسليم يتميز عن التدابير الأخرى ، كون الحدث يبقى في بيئته بين والديه وأصدقائه وحتى مدرسته ، وذلك حتى يتجنب القاضي وضعه في المراكز لا سيما وان التجربة أثبتت ،في العديد من المرات هروب الأحداث من المراكز والتحاقهم بعائلاتهم .

وتجدر الإشارة هنا أن قاضي الأحداث ، له ما يفرضه من الرقابة على الحدث أثنـاء تواجـده مـع أهله.

المـطـلـب الثـالث : تدابـيـر الـوضـع

من خلال تفحص أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لا سيما منـه المتعلقـة بتـدابير الوضع يتجلى لنا أن تدابير الوضع يمكن تقسيمها إلى قسمين ، قسم يخص تـدابير الوضـع فـي المراكز والمؤسسات حسب ما جاء في أحكام المادة 444 ق ا ج ، وكذا الوضع تحت نظام الحريـة المراقبة أما القسم الآخر فيتعلق بتدابير التسليم إلى العائلة أو إلى شخص جدير بالثقة ، ولما كـان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد خص نظام الإفراج تحت الحرية المراقبة بباب خاص فانه

---

[17] - مذكرة التخرج لنيل إجازة ا عهد الوط للقضاء بعنوان دور القضاء تقو جنوح الأحداث و ايتهم إعداد الطالب عـلا بوزيـان الصفحة 18 - 19.

، من الضروري تقسيم هدا المطلب إلى فرعين الأول ندرس فيه تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز والثاني نخصه لدراسة نظام الحرية المراقبة .

الفرع الأول : تدابير الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة .

إذا تبين لقسم الأحداث أن الحدث الجانح في حاجة إلى رعاية خاصة ، فانه يقوم بوضعه في المؤسسات والمراكز التي أوردها المشرع في أحكام المادة 444 من ق ا ج والتي تتمثل فيما يلي :

1 – المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

2 – المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة لذلك .

3 – المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة .

4 – المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

وإضافة إلى ما سبق فانه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية ، ففي الواقع القضائي[18] في غالب الأحيان وان لم نقل جل الأحيان أصبح الأحداث يوضعون فقط في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية والتي نظمها الأمر 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث هذه المراكز والمصالح[19]، فما يعاب على السلطات الوصية أنها لم تبادر بإعداد مراكز خاصة بالأحداث تابعة لوزارة العدل وذلك منذ التاريخ المذكور ، وهذا يدل على أنه لم تعطى العناية الكاملة بموضوع الوضع في المراكز ، وربما هذا هو السبب في جهل القضاة بالمراكز التي يتم فيها الوضع ولجوئهم دائما الى حبس الحدث بدلا من وضعه ،

---

[18] - مذكرة رج لنيل إجازة ا عهد الوط للقضاء بعنوان دور القضاء تقو جنوح الأحداث و ايتهم إعداد الطالب عـلا بوزيـان الصفحة 18 -19 .

[19] - اضرات الاستادة صخري ألقيت على الطلبة القضاة سنة ثانية با عهد الوط للقضاء " هي مراكز خاصة برعاية الشباب تابعة لـوزارة ا ماية الاجتماعية وتستقبل الاحداث بصفة عامة الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة.

وعليه نقول أن القاضي الذي أتخذ التدبير بالوضع في حق الحدث ، ملزم في حكمه أن يعين أو يحدد المركز الواجب وضع الحدث فيه والمدينة المتواجد فيها، وهذا وفقا لما تضمنه المنشور الـ وزاري رقم 09 الصادر في 1974/06/11 وكذا المذكرة رقم 19 المؤرخة في 1974/06/06 .

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الوضع في المراكز لاسيما المراكز المتخصصة محددة بـ سنتين حـ سب المنشور الوزاري المذكور آنفا، بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية اقتصر فـ ي المـ ادة 444 منه على الإشارة فقط إلى عدم تجاوز هذه التدابير مدة الوضع بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

ومن ثمة فان النقطة القانونية التي يمكن أثارتها هنا، هي ماجاء به المنشور الوزاري المذكور آنفـ ا وبالضبط في فقرته الأخيرة التي تضمنت مايلي: " ومن جهة أخرى ولأسباب فعالية لا يجوز لتدابير الإيداع المتخذة إزاء كل حدث أن تقل عن مدة تساوي سنتين على الأقل"

يفهم من قراءة المنشور الوزاري المذكور، أن المشرع لما حدد التدبير المتخذ بسن الرشد المدني لا يعني أن ، القاضي يمكن له اتخاذ تدبير إلى غاية بلوغ الحدث سن الرشد المدني مهما كانـ ت مـ دة التدبير وانما يقصد أن ، قاضي الأحداث يجوز له أن يتخذ أمرا بوضع الحدث في إحـ دى المراكـ ز المنصوص عليها قانونا لمدة سنتين فقط ، ويمكن له بعد انتهاء المدة ،أ، يفتح ملف الحدث مرة ثانية ويتخذ تدبيرا آخر بالوضع لمدة لا تتجاوز السنتين في كل الحالات .

هذا المنشور جاء تفسيرا وتطبيقا للمادة 444 من ق ا ج ، نظرا لكون قضاة الأحداث في كثير مـ ن الحالات عمدوا إلى وضع أحداث في مراكز لمدة طويلة وإلى غاية بلوغهم سن الرشد المدني ، مما أدى بهم إلى الخروج عن سلطاتهم في مراقبة الحدث وحمايته ، وإختيار التدبير الذي يناسب حمايته وإعادة إدماجه في المجتمع.[20]

وفي هذا المقام يقول الأستاذ: عبد ا سليمان سليمان في كتابه النظرية العامة للتدابير الاحترازيـ ة " أن إستمرارية المراقبة القضائية أثناء تنفيذ التدبير وقابليته للتغيير والتبديل تجعل من تحديده المسبق

---

[20] - نفس ا رجع السابق

أمرا لا طائل تحته، وان ضمانة الحرية الفردية لا ترتبط حتما بتقييد مدة التدبير وإنما تتأكـد مـن خلال نص القانون على التدبير وتحديده، وكذا ضرورة تدخل القضاء في النطق به ومراقبة تنفيـذه والمراجعة الدورية التي يقصد منها التأكد من زوال الخطورة الإجرامية واستمرارها ".[21]

أما فيما يخص تحويل الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الوضع فإنه بعد النطق بهذه التـدابير يعاد الحدث إلى المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا، إلى حين استيفاء طرق الطعن وبعدها يقوم مدير المركز المستقبل، بعد أخطاره من طرف مدير المؤسسة العقابية بتعيين مربيين اثنين يقومان بنقـل الحدث إلى المركز المعين من قبل القاضي المختص، ولا يحق بأي حال من الأحوال لرجال الأمـن اقتياد الحدث إلى المركز وهذا عملا بأحكام القرار الصادر في 1972/02/23 وكذا أحكام المـذكرة رقم 09 الصادرة بتاريخ 1988/10/16، أما إذا كان الحدث غير محبوس فلا يوجـد نـص يحـدد طريقة تحويل الحدث إلى المركز المعين، إلا أنه جرت العادة على أن يتكفل والـد الحـدث بنقـل القاصر مع مستخرج من الحكم القاضي بوضعه وفي اغلب الأحيان تتكفل المساعدات الاجتماعيـات بهذه المهمة.[22]

أما فيما يخص الحالات التي يتم فيها إصدار حكم من قاضي الأحداث، يقضي بتسليم الحـدث لغيـر عائلته فانه يتعين عليه إصدار قرار يحدد المصاريف التي تتحملها الأسرة من مصاريف، الرعايـة والإيداع وتحصل هذه المصاريف رفقة المصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة وتقـوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث ، يدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث ، أثناء مدة وضعه وإذا سـلم الحـدث إلـى مصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فان حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة، من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة وفقا للمادة 491 من ق ا ج .

---

[21] -النظرية العامة للتداب الاحترازية الدكتور عبد ا سليمان سليمان الصفحة 386.

[22] - اضرات الأستاذة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با عهد الوط للقضاء.

يلاحظ من خلال دراسة التدابير النهائية ان المشرع الجزائي في الباب المخصص لذلك لـم يـنص على تسبيب الاحكام الصادرة بخصوص التدابير وفقا للقواعد العامة التي تلزم القاضي الجزائي فـي الجنح بتسبيب احكامه فهل هذا يعني تطبيق تلك القواعد العامة ؟

ما هو معمول به على مستوى المحاكم أن الاحكام التي يقضى فيها بتدبير معين لا تسبب وذلك نظرا للسلطة التي منحها المشرع للقاضي في اتخاد التدبير الذي يراه مناسبا لمصلحة الحدث حيث يكتفـي بتثبيث الادانة والنطق بالتدبير المناسب دون التطرق الى الأسباب التي جعلتـه يختـار تـدبير دون الآخر.

اضافة الى ذلك فان الأحكام التي تقضي بتدبير معين لا تستأنف من الناحية الواقعية رغـم امكانيـة استئنافها من الناحية القانونية وذلك لاعتبار أن المشرع منح للاطراف الحق في طلب مراجعة تلـك التدابير وفقا للشروط القانونية كونها تكتسي حجية مؤقتة .

الـفـرع الـثـانـي : تـدبير التسـليم إلى العائلة أو الشخص الجـدير بالثقة

أن الحدث الجانح الذي تثبت المرافعات التي دارت في الجلسة إدانته يجوز لقاضي الأحداث توبيخـه ثم تسليمه إلى والديه أو وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته، أما إذا تعلق الأمـر بقاصـر تخلى عنه ذويه أوأنهما غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة، وهو الـذي لا يشترط فيه أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي أنه قـادر علـى القيـام برعاية الحدث وتربيته على أحسن وجه، إن تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه يكفل الإشـراف بصفة تامة على سلوكه كون أن الشخص المستلم، مكلف برعاية الحدث وعنايته شرعا، فهو واجب طبيعي والتزام قانوني يتمثل في إخضاع الحدث إلى الرقابة الصارمة والمستمرة.

إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الحدث، وبذلك فانهم ملزمون قانونـا بتسلمه ورعايته وانه يجوز من جهة أخرى تسليم الحدث إلى أحد ا لوالدين دون الآخر، إذا كان غير

جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفى أو غائبا، ويجب الأخذ بعين الاعتبار إقامـة الحـدث مـع الشخص الذي سلم له من طرف قاضي الأحداث، ويجب على قاضـي الأحـداث مراعـاة جـدارة الشخص المستلم، وهذا لا يتسنى إلا عن طريق إعداد البحث الاجتماعي مـن طـرف المختـصين الاجتماعيين ومن جهة أخرى فان تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يتطلب قبول هـذا الأخيـر، كونه غير ملزم قانونا بتسلمه ومن ثمة فلا بد من القبول حتى يكون مصدرا لالتزامه[23] .

إن كل من يتسلم الحدث يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته ، وانه بالمقابل يكفي أن يثبت تخلـي الشخص المستلم عن الرقابة لتقوم مسئوليته وذلك طبقا لاحكام المادة 481 ق ا ج وعلـى أساسـها يمكن للقاضي الحكم على المسؤول بغرامة مدنية تتراوح بين 100 و500 دج تضاعف فـي حالـة العود .

إن تدبير التسليم يتميز عن التدابير الأخرى ، كون الحدث يبقى في بيئته بين والديه وأصدقائه وحتى مدرسته ، وذلك حتى يتجنب القاضي وضعه في المراكز لا سيما وأن التجربة اثبتت،في العديد مـن المرات هروب الأحداث من المراكز والتحاقهم بعائلاتهم .

والجدير بالتذكير هنا هوأن قاضي الأحداث ، له ما يفرضه من الرقابة على الحدث أثناء تواجده مع أهله وعائلته وفقا للمادة 462 من ق ا ج .

يحرر القاضي المختص بالأحداث محضرا يسمى محضر تسليم الحدث ، يدون فيه البيانات المتعلقة بالقاضي المصدر له ، والكاتب ،ويبين فيه القاضي حضور الشخص المستلم أمامه شخصيا ، يـذكر فيه اسم الشخص المستلم وهويته كاملة وعنوانه ، الى جانب كل ذلك يذكر فيه أن المـستلم مـستعد للتكفل بالحدث ويوقع على تصريحاته أسفل المحضر،ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط.[24]

الفـــرع الثـالث : الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

---

[23] - مذكرة التخرج لنيل إجازة ا عهد الوط للقضاء بعنوان دور القضاء تقو جنوح الأحداث و ايتهم إعداد الطالب ءـلا بوزيـان الصفحة 9– 10 – 11 .

[24]- انظر ا لحق ا تضمن ضر تسليم ا دث .

إن قاضي الأحداث وكما هو الشأن بالنسبة لجميع التدابير الأخرى ، يمكنه أن يـصرح في حكمه بعد ثبوت إدانة الحدث وأن يأمر بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة إلى أن يبلغ هذا الحدث سن الرشد المدني في هده النقطة يمكن التساؤل عن مدى إلزامية اقتران الوضع بالتوبيخ ،إن صياغة المادة يجعل الوضع تحت نظام الحرية المراقبة مضافا إلـى التـوبيخ ، ومنـه وهذا ما تضمنته المادة 462 مـن ق ا ج [25]فالتوبيخ كتدبير مستقل لا فائدة منه من الناحية العملية ، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة تحت نظـام الحريـة المراقبـة عندما يحال عليه ملف القضية من محكمة المخالفات ، ويقصد به هنا قاضي الأحداث الفاصل فـي الجنح والجنايات وفق لنص المادة 446 ق أج وعند تقرير التدبير أوجب المشرع علـى قاضـي الأحداث، أن يخطر الحدث ووالديه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته فـي جميـع الأحـوال بالتدبير الخاص بالحرية المراقبة وطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها تبعـا لنص المادة 481 من ق ا ج ويعني هذا أنه قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمـة الأحداث ، التي لها وحدها سلطة تقديرها اعتمادا على ما يستشف من دراسـة شخـصية الحـدث وظروفه الاجتماعية .

إضافة إلى ما سبق فان المشرع الجزائري أوجب على الوالدين أو متولي الحضانة ، أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل في حالة ما إذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيـرا أو تغيـر محل إقامته أو تغيب بلا عذر .

وجاء في أحكام المادة 481 من ق ا ج أن المشرع أفترض فيمن يراقب الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته غير أنه يكفي أن تكشف حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة لتقـوم مـسؤولية المراقب وعليه يمكن الحكم عليه بغرامة مالية تتراوح ما بين 100 و500 دج التي تـضاعف فـي حالة العود.

---

[25] - تعليق : لا فائدة من الأمر بتوبيخ ا دث بأمر مستقل دون إضافة تدب آخر لان التوبيخ لا يفهمه ا دث ولا يؤدي دوره ا مايـة واعادة الإدماج.

إن هذا التدبير تشرف عليه مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح، والتي تربطها بقسم الأحداث على مستوى المحاكم، علاقة متينة وتتكون من صنفين من المراقبين منهم الدائمين ومـنهم المتطوعـون يختار الدائمين من بين الأخصائيين الاجتماعيين ، وفقا للمادة 480 ق ا ج وهـم بـذلك مـسؤولون مسؤولية مباشرة أمام السيد قاضي الأحداث المختص ، ومن اختصاصاتهم القيام بإدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين فضلا عن مراقبة ، الأحداث الذين أوكل لهم قاضي الأحداث مهمة رعـايتهم شخصيا وفقا لما جاءت به المادة 479 من ق ا ج أما المتطوعين فيقوم بتعيينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل والذين هم جديرين بالثقة أهل للقيام بإرشـاد الأحداث ، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 480 من ق ا ج .

وتجدرالاشارة هنا أن الأحكام التي تتضمن التدابير الحمائية، تسجل في صحيفة السوابق القـضائية ولكن تقيد سوى في القسائم رقم 02 تبعا لنص المادة 489 من ق ا ج.

ملاحظة :

قد يحدث أن يصدر قاضي الأحداث، حكما يقضي فيه باتخاذ تدبير معين في حق الحدث كالوضـع في مركز معين لمدة سنتين مثلا، وبعدها يصدر قاضي الأحوال الشخصية حكما يقضي فيـه بمـنح حضانة الحدث لأمه أو لمن له الحق في حضانته فما مدى حجية الحكم الصادر من قاضي الأحـوال الشخصية في ظل صدور حكم سابق من قاضي الأحداث ؟

إن ما هو معمول به في الجهات القضائية فان تنفيذ حكم قاضي الأحوال الشخصية، يتم بقيام مـدير المركز الموضوع به الحدث بإبلاغ قاضي الأحداث بعد قيامه ببحث يخص حالـة الحـدث يقدمـه لقاضي الأحداث الذي يقوم بمراجعة التدبير ليكون متوافقا مع حكم قاضي الأحوال الشخصية، وذلك لما لهذا الأخير من حجية بما صدر فيه على عكس حكم قاضي الأحداث الذي لا يكتسب سوى حجية مؤقتة وقابل للمراجعة في أي وقت بنص القانون وهذا في مجال تدابير الحماية.

ومن جهة أخرى قد يقوم قاضي الأحداث بعد إبلاغه، بصدور حكم قاضـي الأحـوال الشخـصية الترخيص للحدث الذهاب عند حاضنه وتبقى حالته مبرمجة في جدول أعمال لجنة العمل التربـوي التي ستعقد برئاسة قاضي الأحداث الذي قام بالتدبير ليتخذ فيها أمرا مناسبا.[26]

وإذا حدث وأن أصدر، قاضي الأحوال الشخصية حكما بتسليم الحدث إلى حاضنه ثم أصـدر بعـده قاضي الأحداث حكما يقضي بوضعه في مركز للحماية، فانه في حقيقة الآمر قاضي الأحـداث مـا عليه سوى تأكيد تسليم الحدث إلى حاضنه مراعاة لمصلحته، وفقا لمعيـار حجيـة أحكـام قاضـي الأحوال الشخصية .

<u>المطلب الثالث</u> : التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث في خطر معنوي

إن قاضي الأحداث ومن خلال أحكام المادتين 10 و11 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، يمكنه إن يتخذ في شان الحدث في خطر معنوي تدبيرا أو اكثـر مـن تـدابير الحراسة أو الوضع، والتي يجب تبليغها إلى والدي القاصر أو ولي أمـره خـلال 48 سـاعة مـن صدورها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، وهذه التدابير غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 14 من الأمر 03/72 .[27]

وبناءا على ما تقدم ، فانه ينبغي تقسيم هذا المطلب آلي فرعين ، نتناول في الأول تدابير الحراسـة وفي الثاني نتناول تدابير الوضع المقررة في حق الحدث في خطر معنوي .

<u>الفرع الأول</u> : تدابير الحراسة

---

[26] - المادة 16 و 17 من الأمر 72 /03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

[27] - المادة 14 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

بناءا على ما جاءت به المادة 10 من الآمر 03/72 يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائـه من التحقيق مع الحدث أن يفصل بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة وذلك بان يقرر، واحدة من التدابير التالية :

أما إبقاء الحدث في عائلته .

أو إعادته إلى والده أو والدته الذين يمارسان حق الحضانة عليه ، وذلك بشرط أن لا يكـون حـق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر ، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالإحداث أن يتأكـد من سقوط الحضانة ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا ،كأن يلجأ إلى البحـث الاجتمـاعي ، الذي يعده المندوبين المختصين ، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث الذي يريد إعادته إليهما للتأكد من سقوط الحضانة أم لا ، وهذا لا يتجلى له إلا من خلال تفحص الحكم الصادر مـن قاضي الأحوال الشخصية ، الذي يرفق بملف الحدث .

إضافة إلى ما سبق يمكن أيضا لقاضي الأحداث أن يسلم القاصر ، إلى أحد أقاربه مع احترام أحكام المادة 64 من قانون الأسرة[28].

وله أيضا إمكانية تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة وفي هذه الحالة المشرع لم يحـدد المعـايير التي يمكن الاعتماد عليها ، للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا ، ومن ثمة يكون قد تـرك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، ومن الناحية العملية لا يلجا القاضي إلا في حالات نادرة إلـى هذا الإجراء

وفي نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الإحداث في جميع الأحوال أي إضافة إلـى جميـع التـدابير المذكورة في المادة 10ان يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية في الوسط المفتوح، بمراقبة الحدث فـي بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالـة الحـدث الصحية والأخلاقية وتقديمها إلى قاضي الأحداث وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو

[28] - ا ادة 64 من قانون السرة < الام أو ضانة ولدها ، أمها ، ا الة ، الأب ، أم الأب ، الاقربون درجة مع مراعاة مـصلحة ا ضون .

الاستغناء عليه فيما بعد ومنه يستنتج أن هذه المراقبة في الوسط المفتوح إلا تكون إلا مقترنـة مـع تدابير الحراسة.

الفرع الأول : تدابير الوضع

ضمن المشرع تدابير الوضع بأحكام المادة 11من الآمر 03/72وجعلها جوازية عنـدما أبتدأ بعبارة يجوز ومن ثمة ، فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخـاذ تـدبير مـن التدابير ، التي سنعرضها فيما بعد ، وفي هذه الحالة فان قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضـع ، عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا: كأن تكون عائلـة الحـدث تحترف الدعارة ، أو تتعاطى المخدرات والخمور و إلى غير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر علـى تربية الحدث وسلوكه وحتى صحته مما قد تعرضها للخطر ، إضافة إلى ما تقدم قد لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقاربه والمنوه عنهم في المادة 10 من نفس الآمر .

وقد بين المشرع في نفس المادة المراكز والمؤسسات ، التي يمكن لقاضي الأحداث وضـع الحـدث فيها والتي يرى أن فيها من الإمكانات والظروف ما يساعد الحدث ، والتكفل بـه صـحيا وتربويـا وتتمثل في الآتي:

- مراكز الإيواء والمراقبة وهو يعرف حاليا بالمراكز المكلفة برعاية الشباب .
- مؤسسات مكلفة بمساعدة الطفولة ويقصد بها المراكز المخصصة للطفولة المسعفة .[29]
- مراكز التربية أو التكوين المهني ويعني بها في كثير من الأحيان مراكز التكـوين المهنـي أو المؤسسات التربوية.

- ملاحظة : يلاحظ أن قاضي الأحداث يعد سجلا خاصا بالأحداث في خطر معنوي ، يسجل فيـه هوية الحدث والإجراء المتخذ كما يسمح له هذا السجل بمعرفة وضعية كل حدث ومراقبتها ، وكـذا متابعة التدابير ومراجعتها عند الضرورة .

---

[29] - يلاحظ أن قاضي الأحداث عندما يتلقى عريضة دث خطر معنوي يقل سنه عن سنة عليه أن يصرح بعدم اختصاصه .

كما تجدر بنا الإشارة أن مدة وضع الحدث لا يجب أن تتجاوز سنتين حسب مـا ورد فـي أحكـام المنشور الوزاري رقم09 الذي صدر في 1974/06/11 على الرغم من أن المشرع في المـادة 12 من الأمر 03/72 أشار إلى عدم تجاوز مدة الوضع في كل الحالات سن الرشد المدني ، كمـا أنـه يمكن لمدير المركز الموضوع فيه الحدث إذا اتضح له أن هذا الأخير بحاجة إلى فتـرة تكوينيـة أو تربوية أخرى أن يقترح على قاضي الأحداث الآمر بالوضع تمديد هذه المدة

<u>الفصل الثاني</u> : مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث

إن قاضي الأحداث قد اناطه المشرع بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسب في حق الحدث وهو بذلك، يهدف إلى حماية الحدث واصلاحه، وما دامت هذه التدابير تهـدف إلـى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه، فانه بذلك بات من الضروري أن تـصبح هـذه التـدابير قابلـة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها, وكلما اقتضت مصلحة الحدث الفضلى ذلـك [30]

وهذا ما تضمنته احكام المادة 482 من ق ا ج وكدا المادة 13 من الآمر 03/72 وهـو المـضمون الدي سنتناوله في مبحثين اثنين نخصص الأول لدراسة حدود سلطة قاضي الأحداث في المراجعـة أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة المسائل العارضة، وكذا الإشكالات التي تطرحهـا تطبيقـات المادتين 486 و487 من ق ا ج وفقا للقانون والواقع القضائي.

<u>الـمـبـحـث الأول</u> : حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير القانونية

من خلال تفحص احكام المادة 482 من ق ا ج وكذا المادة 13 من الآمر 03/72 فانه يتبين لنا أن المشرع قد أعطى سلطة لقاضي الأحداث في مراجعة التدابير المنصوص عليها في احكـام المـادة 444 من ق ا ج وكذا المنصوص عليها في احكام الآمر 03/72 ، فقاضي الأحداث عنـدما يقـوم

---

[30] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ا ادة الثالثة " يع الإجراءات ال تتعلق بالأطفال ، سواء قامت با مؤسسات الرعاية الاجتماعيـة العامة أو ا اصة أو ا اكم أو السلطات الإدارية أو ا يئات التشريعية ، يو الاعتبار صا الطفل الفضلى "

بتعديل أو مراجعة هذه التدابير فانه قد يشدد أو يخفف ويختلف بذلك الاختصاص حسب الحالـة إن كان قاضي الأحداث قد يخفف من التدبير أو سيشدد فيه.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث خاصة اذا تعلق الآمر ، بمراجعة التدابير بأنواعهـا سـواء بصفة تلقائية اوعن طريق الطلب فيما يتعلق بكل من ، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي .

المطلب الأول : المراجعة التلقائية للتدابير من قبل قاضي الأحداث

في هذا المطلب سنتناول بالأخص الوسائل المتاحـة لقاضـي الأحـداث لتقريـر المراجعة لا سيما وأن المشرع ، قد منح له سلطة واسعة في المراجعة من خـلال أحكـام المـواد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72، ومنه فقد نص في المادة 482علـى " أيمـا تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق ا ج فإن هـذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت ...... إما من تلقاء نفسه "

كما جاء في المادة 13 من الآمر 03/72 انه " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظـر فـي القضية أولا أن يعدل ، حكمه وهو يختص تلقائيا بذلك "

ومن ثمة يمكن القول أن قاضي الأحداث له سلطة المراجعة التلقائية للتدابير ، المقـررة فـي حـق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي لكن التساؤل الذي يطرح نفسه ، هل قاضي الأحداث وهـو جالس في مكتبه يتفحص الملفات التي كان قد اتخذ بشأنها تدبير من التدابير فيقوم بمراجعتها تلقائيـا فكان لابد من وضع وسائل أو إيجاد أساليب يستعملها ويعتمد عليها القاضي ، في مراجعته التلقائيـة للتدابير .

الفـرع الأول : الوسائل المتاحة للقاضي في تقدير المراجعة

في ظل سكوت المشرع في احكام المادتين 482 من ق ا ج و المـادة 13 مـن الآمـر 03/72 عن وسائل يستعملها القاضي ويستعين بها في ممارسة ، سلطة المراجعة التلقائية فانه مـن الضروري على قاضي الأحداث أن يجد لنفسه ، وسائل يعتمد عليها في تغيير ومراجعـة التـدابير

المتخذة تلقائيا ، وعليه فان المشرع وفي باب التحقيق واتخاذ التدابير قد منحه ووضع تحت سـلطته المساعدين الاجتماعيين ، من مندوبين دائمين ومتطوعين يقومون بمتابعة الحدث ، وإعداد التقـارير عن حالته الإجتماعية والتربوية ، وكذلك بالنسبة للمربين الاجتماعيين داخل مراكز الإيواء وبـذلك فإنه من الممكن جدا الإعتماد على تقارير المندوبين والمربين الاجتمـاعيين ، وذلـك فـي تقريـر المراجعة حتى لا يقع القاضي في سوء تقدير التدبير المناسب ، حسب حالة الحدث وكذلك من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي الأحداث إلى المراكز الموضوع فيها الأحداث وفقا ما خوله القـانون[31]

فمن خلال هذه الوسائل – تقارير المندوبين ، تقارير المربين الاجتماعيين ومدراء المراكز وكذا الزيارات التي يقوم بها قاضي الأحداث إلى المراكز التي يشرف عليها داخل اختـصاصه – يمكـن لقاضي الأحداث معرفة الحالة التي عليها الحدث ، ومإذا كان ثمة محل لمراجعة التدبير المتخذ فـي حق الحدث أم لا .

الـفـرع الـثـاني: حـالات الـمـراجعة :

أ – بالنسبة للحدث الجانح: نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية على " غير انه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث إذا كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحـدث الـذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة."

يستخلص من هذه المادة أن المراجعة التي تتم من خلال إستبدال تدابير التسليم بتدابير الوضع يقـوم بها قاضي الأحداث عن طريق اللجوءالى، قسم الأحداث مشكلا تشكيلة كاملة – قاضـي الأحـداث والمساعدين الاجتماعيين – أما إذا تعلق الآمر باستبدال تدابير الوضع بتدبير من تدابير التسليم فإنـه

---

[31] - ا ادة 46 من الأمر 03/72 .

يمكن للقاضي القيام بالمراجعة بنفسه وفي مكتبه ذون إشراك المساعدين الاجتماعيين أي لا يـشترط تشكيلة المحكمة[32] ، وهذا يستشف من احكام المادة 482 بمفهوم المخالفة .

ب : بالنسبة للحدث في خطر معنوي : عندما يتعلق الآمر بتعديل أو تغيير التدابير المقررة في حق الحدث في خطر معنوي فإنه نجد المشرع قد نص في أحكام المادة 13 من الآمر 03/72 على أن قاضي الأحداث يجوز له تعديل ، أو مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادتين 10و 11من نفس الأمر[33] وذلك في أي وقت وبصفة تلقائية ، ويستشف مما سبق أن الأحكام التي تصدر فـي هذا الشأن من قبل قاضي الأحداث لا تكتسي الحجية – حجية الشيء المقضي به- ومن ثمة يجـوز للقاضي الذي أصدرها أن يراجعها في أي وقت .

ومن خلال ما سبق يتضح أن ، تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث في خطر معنوي هي سلطة تقديرية[34] ، للقاضي يستعملها في أي وقت وهو ليس ملزما بتسبيب أمر المراجعة .

المطلب الثاني : المراجعة بناءا على طلب :

عندما تكلم المشرع في أحكام المادتين 482 من ق ا ج و13 من الأمر 03/72عـن المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأحداث ، تكلم أيضا بالموازاة عن حق طلب المراجعة ممن خـول لهم المشرع هذا الحق ومن ثمة فانه ينبغي من خلال هذا المطلب دراسة في فرع أول لمن تقرر الحـق في المراجعة ، وفي فرع ثاني ندرس شروط قبول المراجعة وهذا إذا تعلق الأمر بكل من الحدث فـي خطر معنوي والحدث الجانح على السواء .

الفرع الأول : لمن يتقرر الحق في المراجعة

[32] - اضرات الاستادة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با عهد الوط للقضاء .
[33] - ا ادت 10و 11 من الأمر 03/72 .
[34] - اضرات الاستادة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با عهد الوط للقضاء .

بطبيعة الحال فإنه وفقا للقواعد العامة في تقديم الطلبات إلى القضاء فإنه، ينبغي أن تتوفر في الطالب الشروط العامة لقبول الطلبات كشرطي الصفة والمصلحة، ومن ثمة فان المشرع في باب مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث ، نص في المواد 482 من ق ا ج و13 من الأمر 03/72 أنه لا يجوز تقديم ، طلب المراجعة إلى القاضي المختص إلا لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر وهم أصحاب الحق دون غيرهم .

ا - بالنسبة للحدث الجانح :

خول المشرع الحق في طلب المراجعة ، إلى كل من النيابة العامة ومندوب الحرية المراقبة هذا الأخير يقوم بذلك عن طريق تقرير يقدم إلى قاضي الأحداث .

أما إذا تعلق الآمر بمراجعة تدابير الوضع خارج أسرة الحدث فان المشرع قد خول لوالدي الحدث أو وصيه تقديم الطلب إلى قاضي الأحداث، قصد تسليمه لهم أو إرجاعه إلى حضانتهم، كما يحق للحدث نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه .

ب – **بالنسبة للحدث في خطر معنوي :**

نص المشرع في المادة 13 من الأمر 03/72 على أنه يحق للقاصر أو والديه أو ولي أمره ، إلا أنه لم يمنح هذا الحق صراحة لوكيل الجمهورية ، فهل يعني هذا أن النيابة ليس لها الحق في تقديم طلب المراجعة عندما يتعلق الأمر بالحدث في خطر معنوي نظرا لكون النيابة في هذا الإختصاص تخطر من قبل قاضي الأحداث ، ولا تقدم طلبات وإنما من أجل الإطلاع فقط[35]

ونحن نرى بأن النيابة العامة ، هي المسؤولة على الحفاظ على النظام العام وبما أن الأحداث في خطر معنوي ، يجب حمايتهم للحفاظ على النظام العام فإنه من الضروري أن يكون لوكيل الجمهورية بالأحرى الحق في تقديم طلبه إلى قاضي الأحداث للتكفل بالحدث في خطر معنوي .

<u>الفرع الثاني</u> : شروط قبول طلب المراجعة

---

35 - محاضرات الاستاذة صخري ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء للسنة الثانية.

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط ،يجب توفرها عند تقديم الطلب إلـى قاضـي الأحداث قصد مراجعة التدابير وتختلف هذه الشروط ادا تعلق الأمر بالحدث في خطر معنوي ، عنه إذا تعلق الأمر بالحدث الجانح وهذا ما سنفصله في النقطتين التاليتين :

ا –إذا تعلق الأمر بالحدث الجانح :

يقدم الأشخاص الذين تقرر لهم حق طلب المراجعة ، والمشار إليهم في الفرع الأول طلبا إلى قاضـي الأحداث الأمر .

فادا كان طلب التغيير يتعلق بتغيير تدبير التسليم ، إلى العائلة بوضع الحدث فـي إحـدى المراكزفـإن قاضي الأحداث لا يستطيع مراجعة التدبير بصفة منفردة ، وإنما يعرض الطلب على محكمة الأحـداث بتشكيلتها وهذا ما جاء في المادة 482 ق ا ج من فقرتها الثانية .

وقد وضع المشرع للحدث نفسه أو عائلته شروطا يجب مراعاتها عند قيامهم بطلب المراجعة وتتمثـل في أنه لا يمكن تقديم الطلب ، من طرف أولياء الحدث إلا بعد مضي سنة كاملة على تنفيذ الحكم علـى الأقل

كما يشترط المشرع أن يثبت هؤلاء أهليتهم في تربية الطفل وتحسين سلوكه تحسينا كافيا، أما إذا تعلق الأمر بالحدث نفسه فإنه يمكنه أن يقدم طلب رده إلى عائلته وذلك أن يثبت تحسن سلوكه وهذا بـشرط أن تبدي لجنة العمل التربوي موافقتها وفقا لما تضمنته المادة 16 من الأمر 03/72 .

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة لجنة العمل التربوي هو عبارة عن طلب فقط يستطيع من خلاله قاضـي الأحداث[36] ، فتح ملف المراجعة و بذلك غير ملزم للقاضي في اتخاذ قرار المراجعة .

ويشترط المشرع أيضا في حالة عدم استجابة القاضي إلى الطلب المقدم إليه ،أنه لا يمكن تجديده إلا بعد مضي ثلاثة اشهر وذلك عملا بأحكام المادة 482 من ق ا ج .

---

36 - ااضرات الستادة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با عهد الوط للقضاء .

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن النيابة العامة ومندوب الحرية المراقبة ، لا يخضعان إذا تعلق الأمر بمراجعة وتعديل التدابير التي إتخذها قاضي الأحداث إلى المهل التي تضمنتها أحكام المـادة483 ق اج وبذلك تطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق الحدث على اثر المراجعة مع الأخذ بعين الإعتبـار سـن الحدث يوم إتخاد التدبير الجديد ، وهذا ما جاء في أحكام المادة 484 مـ ـن ق ا ج .

ب – إذا تعلق الأمر بالحدث في خطر معنوي:

كما هو الشأن فيما يتعلق بالحدث الجانح فإنه بإمكان القاصر أو والديه و ولي أمره، تقديم الطلب إلى قاضي الأحداث الذي أصدر الأمر وقد أوجب المشرع على قاضي الأحداث، أن يفصل في الطلـب المقدم إليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إيداع الطلب وهذا وفقا للمادة المادة 13 من الأمر 03/72 .

وقد أورد المشرع في أحكام نفس المادة شرطا مفاده أنه لا يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره أن يقدموا طلبا جديدا بغية تعديل الإجراء المتخذ أو تغييره إلا بعد مرور سنة كاملة من تـاريخ تقـديم العريضة الأولى.

وتجدر الملاحظة أن كل هذه القرارات معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل وفقا لما تضمنته ا لمادة 19 من الأمر 03/72 .

المبحث الثاني: المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدابير القانونية

تطرق المشرع في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المـادة 485 منـه إلـى النص على المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير إلا انه لم يوضح ما معنى المسائل العارضـة وانما اكتفى فقط بذكر لمن يؤول الاختصاص بالفصل فيها ومن ثمة بات من الضروري البحث من خلال هذا المبحث عن المسائل العارضة ، وماهيتها وكيف يتعامل معها قاضي الأحداث في إطـار

اختصاصاته المخولة قانونا ، إضافة إلى مناقشة تطبيقات المادتين 486و 487 من الناحية القانونيـة ومن جانب العمل القضائي .

أما فيما يتعلق بدعاوى تغيير التدابير فسوف نستثنيها من الدراسة في هذا المبحث كون أننا خصصنا لها جزء كبير من الدراسة في المبحث الأول .

المطلب الأول: مفهوم المسائل العارضة والإختصاص بالنظر فيها

الفرع الأول: مفهوم المسائل العارضة: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمـسائل العارضة ولم يورد أمثلة أو حالات على هذه المسائل فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمر لـسلطة قاضي الأحداث في تقدير المسألة العارضة وذلك حسب إختصاصه المخول له قانونا، إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 485 من ق ا ج تكلم عن القضية التي تقتضي السرعة فهل يقصد بذلك القضايا المستعجلة.

ومنه فالمسائل العارضة يمكن تعريفها :

لغـة : العارضة لغة من العارض ويقال عرض عارض أي منـع مـانع ، والعارضـة جمـع عوارض، مؤنث العارض وهي ما يستقبلك من الشيء.[37]

ويمكن تعريفها من ناحية التطبيق القضائي على أنها: ظرف جديد يطرأ أثنـاء تنفيـذ الإجـراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث، يعيق تنفيذه أو يحول دون ذلك ويستدعي إعادة النظـر فـي التدبير الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك: ظهور أولياء الحدث بعد وضـعه فـي المركـز وإبـداء

37 - ا نجد اللغة والإعلام دار الشرق ب وت الصفحة 496.

استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، وفاة والدي الحدث في حالة ما يكون مسلم لأحدهما، وكذلك الأمـر بالنسبة للشخص الجدير بالثقة ، أو الشخص الحاضن له.

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر المسائل العارضة :

تناول المشرع فكرة الاختصاص بالنظر في المسائل العارضة في أحكـام المـادة 485 مـن ق إ ج والتي جاء فيها أن « يكون مختصا إقليميا بالفصل فـي جميـع المـسائل العارضـة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة :

01 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع .

02- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص وكذلك إلى [38]صاحب العمل آو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث أليها بأمر من القضاء قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

ويستخلص بذلك من دراسة أحكام المادة 485 من ق ا ج أن المشرع قـد حـدد الاختـصاص المحلي لقاضي الأحداث، الذي فصل في النزاع أصلا ولكنه في الحالات الأخرى أجازله أن يفوض الاختصاص إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه الـشخص الموضـوع لديه الحدث أو المسلم له وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث للمكان الموجود به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا .

إلا أن المشرع أبقى الاختصاص النوعي لصاحب الولاية العامة، قاضي الأحداث أو قسم الأحـداث حسب الحالات ويقصد بذلك أن قاضي الأحداث كما سبق ووضحنا في المبحث الخـاص بمراجعـة

---

[38]- تنص ا ادة الرابعة من الأمر 64/75 انه وز للوا أو مثله حالة الاستعجال أن يأمر بوضع ا دث دة لا تتجاوز انية أيام ويـتع على مدير ا ؤسسة رفع الأمر إ قاضي الأحداث للبث فيه.

التدابير ، يستطيع أن يغير التدبير أو يعدله بمفرده إذا كان يقصد من ورائه تخفيف التدبير أمـا إذا كان الأمر يتعلق بتشديد التدبير فالإختصاص يعود لقسم الأحداث بتشكيلة المحكمة .[39]

هذا فيما يتعلق بالجنح أما إذا تعلق الأمر بالجنايات، فإن المشرع لم يمنح لقسم الأحداث المخـتص بمقر المجلس القضائي أن يفوض إختصاصه فقط لقسم الأحداث المختص بمقر مجلس قضائي أخـر إضافة إلى ما سبق ،فإن المشرع منح إختصاصا إستثنائيا إذا كانت لقضية تقتـضي الـسرعة إلـى قاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا ، ومنح له سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة فقط وذلك إلى غاية عرض المسألة على القاضي المختص أصلا بالنزاع .

ملاحظة : يلاحظ أن المشرع استعمل عبارتي الإيداع والحبس في المادة 485 من ق ا ج بقولـه المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا وهي في الحقيقة صياغة لا تؤدي المعنى ، في مجال التدابير المتخذة في حق الحدث بحيث أن عقوبة الحبس لا يجوز مراجعتها وان تغييـر الإيـداع لا يكون إلا بناءا على طلب الإفراج من قاضي الأحداث الذي أصدره , إضافة إلى كون الإيداع إجراء مؤقت لا يمكن الحديث عنه في باب مراجعة التدابير أثناء تنفيذها .

ويقصد بذلك الوضع في مركز من placementإلا أن النص الفرنسي جاء أوضح عندما نص على مراكز الحماية وفقا لما تضمنته المادة 444 من ق ا ج .

المطلب الثاني : تطبيقات المادتين 486و487 من ق ا ج

الفرع الأول. تطبيقات المادة 486 من ق ا ج :

تضمنت المادة 486 من ق ا ج في أحكامها ما يلي : كل شخص تتـراوح سـنه بـين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 من ق ا ج إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه ، الواضحة وتبين عدم وجود

---

39 - راجع ا بحث الأول من الفصل الثا .

فائدة من التدابير المذكورة سابقا ، يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة .

يلاحظ من الوهلة الأولى أن المشرع في هذه المادة قد حدد السن التي تتراوح ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن الحدث الذي يمكن إتخاذ فـي حقـه إحـدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق ا ج، يتراوح سنه بين الثالثة عشر والثامنة عـشر، والسؤال المطروح هنا لماذا خص المشرع هذه الفئة فقط، فهل هذا يعني أن الأحـداث الـذين تقـل أعمارهم عن 16 سنة لا تطبق عليهم أحكام هذه المادة رغم أنهم أحداث يخضعون للتدابير القانونية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة ثانية عندما تكلم المشرع على التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق ا ج فهـو يقصد بذلك تدابير التسليم وتدابير الوضع التي سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذا العمل .

أجاز المشرع من خلال هذه المادة لقسم الأحداث بقرار مسبب أن يودع الحدث في مؤسسة عقابيـة إلى أن يبلغ سنا لا تتجاوز تسعة عشر سنة، وذلك إذا تبين أن الحدث الذي سبق وان اتخذ في حقـه إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، قد أصبحت سيرته سـيئة وكـذا مداومتـه وخطورة سلوكه وأن التدبير المتخذ في حقه أصبح لا فائدة منه.

وعليه من الجدير بالذكر أن إيداع الحدث في مؤسسة عقابية، لا يتم إلا بعد أن يرتكب الحدث جريمة معاقب عليها قانونا ، ومن جهة ثانية لا يكون الإيداع إلا بموجب أمر إيداع أثنـاء التحقيـق وفقـا لأحكام المادة 123 من ق ا ج أو عن طريق حكم قضائي يقضي بالحبس .

ففي المادة 486 من ق ا ج المشرع لم يتحدث عن جريمة بل تكلم عن، سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه وعدم محافظته على النظام سواء عند تسليمه أو عند وضعه في مركز معين ، ولم يتكلم عن أمر الإيداع أو حكم قضائي ، وإنما تكلم عن قرار مسبب من قسم الأحداث ، فهـل يعنـي هـذا أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة ومنح لقسم الأحداث إختصاص وسلطة خاصتين ؟

أن اتخاذ قسم الأحداث قرار مسبب لإيداع الحدث في مؤسسة عقابية إجراء يجب تفاديـه، ولا يجـد مجالا لتطبيقه في الواقع القضائي لا سيما وأن المشرع ، قد منح لقسم الأحداث سلطة تغيير أو تعديل التدابير المتخذة بصفة تلقائية أو بطلب من الأطراف ، وهو يختص بنظر دعـاوى تغييـر التـدبير بتشكيله كاملة إدا كانت تتعلق ، بتغيير تدبيرأقل درجة إلى أعلى درجة مثلا من التسليم إلى الوضـع في مركز وفقا لما جاءت به المادة 445 من ق ا ج.[40]

إن المادة 445 من ق ا ج أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحـبس إذا رأت ذلـك ضـروري نظـرا لظروف الدعوى وشخصية المجرم ، أما الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب ، وعقـوبتي الغرامـة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز ومن ثمة فقد نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار غرفة الأحداث القاضي على القاصر بالحبس لمدة ستة اشهر و غرامـة قـدرها خمـسمائة دينـار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة ، والتربية كتدبير لمدة ستة اشهر .[41]

وقد صدر منشور وزاري عن وزارة العدل تحت رقم 09 بتاريخ 11 جوان1974 تعلق ، بتوضـيح تطبيق أحكام المادة 445 من ق ا ج وجاء فيه ما يلي : غيرأنه تجدر الإشارة بالذكر أنه لا يجـوز إعتبار الحدث ، الذي ألزمت شخصيته أو الظروف بالحكم عليه بعقوبة الحبس ، قلت لا يجوز عنـد الإفراج عنه إعتباره قادرا على أن يندمج بصفة عادية في المجتمع الذي سبق له أن أظهر فيه عـدم تكيفه معه.

لذا يظهر بديهيا أنه ينبغي إستكمال العقوبة السالبة للحرية هذه بتدبير ، ملائم من شـأنه أن يـسمح للشباب على أن يكفل من قبل مؤسسة مخصصة فورإنتهاء عقوبته.[42]

الفرع الثاني : تطبيقات المادة 487 من ق ا ج

---

40 - ـاضرات الأستاذة صخري ألقيت على طلبة السنة الثانية با ـعهد الوطـ ـ للقضاء

41 - قرار ا ـكمة العليا الغ الغرفة ا ـنائية صدر 16 جويلية 1985 رقم 466/37.

42 - الفقرة الثانية من ا ـنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 11 جوان 1974 .

نص المشرع الجزائري في المادة 487 من ق ا ج على أنه " يجوز لقاضي الأحـداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألةعارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قـرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر، إلىأحد السجون وحبـسه فيـه مؤقتـا طبقـا للأوضاع المقررة في المادة 456 من ق ا ج، ويجب مثول الحدث في اقرب مهلـة أمـام قاضـي الأحداث أو قسم الأحداث "

يتضح من خلال قراءة هذه المادة آن المشرع جعل تطبيق أحكامها أمرا جوازيا ولا يلجأ إلى تطبيقها إلا عند الاقتضاء وهنا تكمن السلطة التقديرية لكل من قاضي الأحداث وقسم الأحداث كـل حـسب إختصاصه.

من جهة ثانية يلاحظ آن المشرع أراد تطبيق أحكام هذه المادة في حالتين، في حالة ما تعرض على قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث مسالة عارضة أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة ومن ثمة أجاز المشرع لقاضي الأحداث وقسم الأحداث، من اجل ضمان وجود الحدث تحت سلطتيهما اتخـاذ جميع التدابير اللازمة ومنه الآمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ق ا ج .

آن المشرع في هذه المادة ومقارنة بالمادة 486 قد خص الأحداث الذين يتجاوز عمـرهم 13 سـنة وبمناسبة المسائل العارضة، أو دعاوى تغيير التدابير آن يأمر بموجب قرار مسبب بنقل الحدث إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا، فالمشرع في هذه المادة طبق القاعدة العامة التي تقضي بعدم جـواز حبس الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة.

وعليه فان دراستنا في المبحث الأول من الفصل الثاني للمسائل العارضة وحتى فيما يتعلق بمراجعة التدابير، سواء بصفة تلقائية اوعن طريق الطلب رأينا آن قاضي الأحداث وقسم الأحداث كـل فـي

إطار اختصاصه يمكن لهما مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث في أي وقـت وذلـك مراعـاة لمصلحة الحدث الفضلى[43]

آن هذه المادة لا مجال لتطبيقها من الناحية القانونية وحتى من الناحية العملية وذلك لاعتبارين هما :
الأول آن قاضي الأحداث أو قسم الأحداث قد خول لهما المشرع سلطة واسعة في تغييـر وتعـديل التدابير في أي وقت وجعل الحبس استثناءا لا يلجا إليه إلا عند الضرورة حتـى إذا تعلـق الآمـر بدعاوى تغيير التدابير والمسائل العارضة.

ومن جهة ثانية فان حبس الحدث مؤقتا كما جاءت به المادة محل الدراسة ، لا يكون إلا عن طريـق أمر إيداع من السيد قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق في جريمة ارتكبها الحـدث،وفقا لأحكـام المادة 123 من ق ا ج ومن ثمة لا يعقل آن يقوم قاضي الأحداث وهو بصدد نظر مسالة عارضة أو دعوى تغيير التدبير، بوضع الحدث في إحدى السجون بقرار مسبب ولو مؤقتا ما دام أننا لسنا بصدد جريمة أو واقعة مهما كانت تستدعي تحقيقا قضائيا ، إضافة إلى أن المشرع كما أسلفنا قد مـنح للقاضي السلطة الكاملة في تعديل أو تغيير التدبير وهذا يمثل حماية افضل للحدث بدلا من حبسه ولو مؤقتا باعتبار أن الأصل هو حماية الحدث.

وفي الأخير نقترح على المشرع وفي إطار إعادة النظر في أحكام قانون الإجـراءات الجزائيـة أن يستبعد أحكام المادتين المذكورتين لعدم وجود مجال لتطبيقهما من الناحية القانونية والعملية .

---

[43] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ا ادة الثالثة .

الـــخـــطــــة

الـمـقـدمـــة:

الـــفصل الأول : التدابير القانونية المتخذة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي

المبحث الأول : التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق .

المطلب الأول : التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح .

الفرع الأول : تدابير التسليم .

الفرع الثاني: تدابير الوضع .

المطلب الثاني : التدابير المتخذة في حق الحدث في خطر معنوي .

الفرع الأول : تدابير الحراسة.

الفرع الثاني : تدابير الوضع .

المبحث الثاني : التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث .

المطلب الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح والتحقيق مع الحدث في خطر معنوي

المطلب الثاني : تدابير التسليم إلى العائلة أو إلى شخص جدير بالثقة

المطلب الثالث : تدابير الوضع .

الفرع الأول : تدبير الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة .

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

الفصل الثاني : مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث

المبحث الأول : حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير.

المطلب الأول : المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث .

الفرع الأول : الوسائل المتاحة للقاضي في تقدير المراجعة .

الفرع الثاني : حالات المراجعة .

المطلب الثاني : المراجعة بناءا على طلب .

الفرع الأول : لمن يتقرر الحق في المراجعة .

الفرع الثاني : شروط قبول طلب المراجعة .

المبحث الثاني : المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدبير .

المطلب الأول : مفهوم المسالة العارضة والاختصاص بالنظر فيها .

الفرع الأول : مفهوم المسالة العارضة .

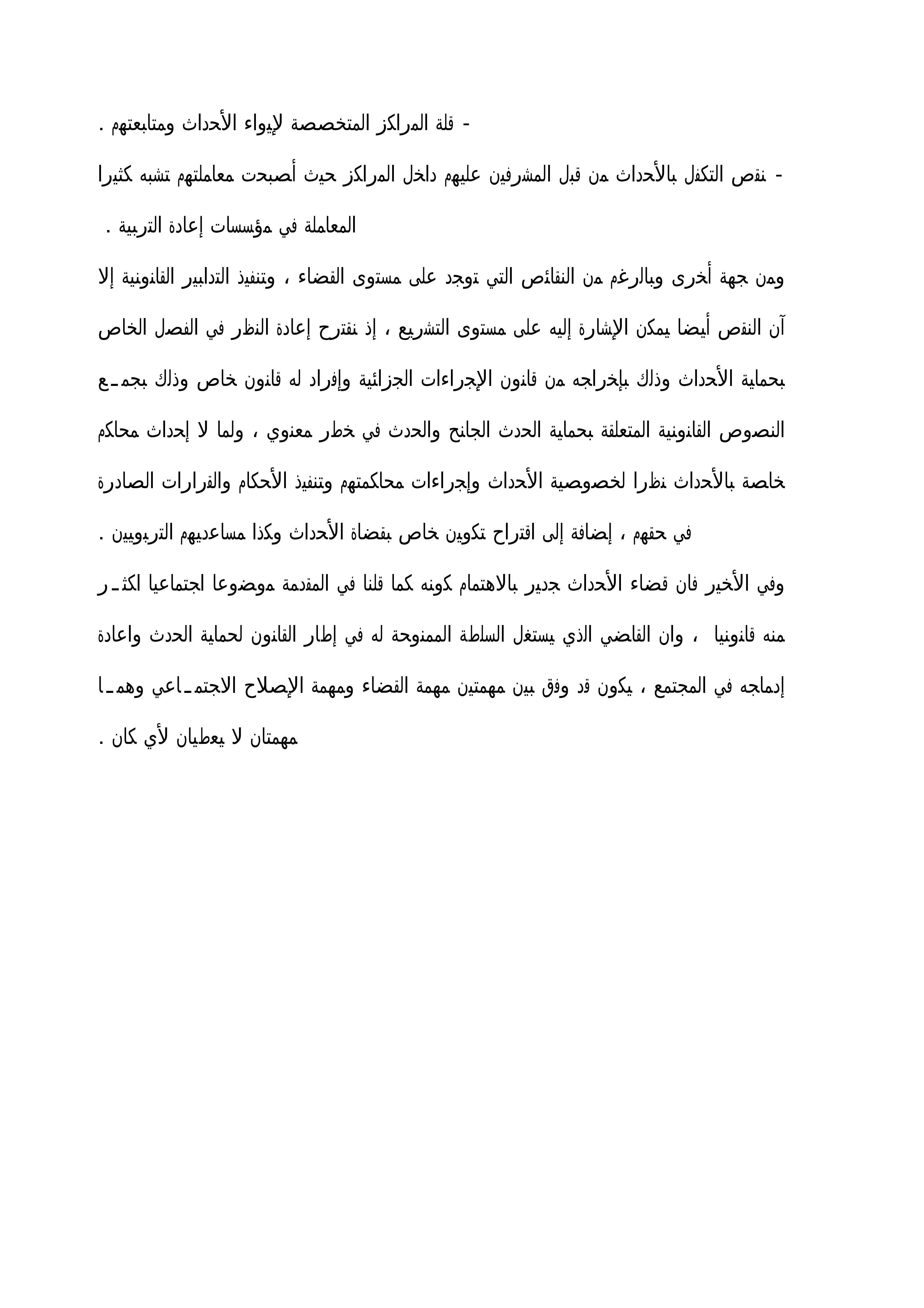
الـــــخـاتــمــة

يتجلى لنا من خلال دراسة التدابير القانونية وسلطات قاضي الأحداث في اتخاذهـا ومراجعتهـا آن المشرع الجزائري سواء تعلق الآمر بقانون الإجراءات الجزائية أو الآمر 03/72 قد منح فعلا سلطة واسعة لقاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير القانونية لاسيما وان هذه الأخيرة هـي الأصـل والاستثناء هو حبس الحدث ، وهذا ما تقتضيه مصلحة الحدث الفضلى التي تضمنتها أحكام المـادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في سـنة 1992 بموجـب المرسوم الرئاسي رقم 147/92 ومن ثمة فان المشرع الجزائري قد كان سـباقا لحمايـة الحـدث ومراعاة مصلحته .

وتتجلى بذلك هذه السلطات من خلال جعل التدابير القانونية ذات حجية مؤقتة قابلة للمراجعـة مـن طرف القاضي في أي وقت ، ومن قبل الأطراف المخولين قانونا ، إضافة إلى ذلك وتدعيما لـسلطة قاضي الأحداث ، فقد منحه المشرع سلطة الإشراف على المندوبين الذين أوكلت إليهم مهمة مراقبة الحدث وتنفيذ التدابير القانونية ، وذلك بتزويد قاضي الأحداث بالتقارير اللازمة عن حالتهم بـصفة عامة ، وبذلك تعد وسيلة مهمة يعتمد عليها القاضي لمعرفة وضعية الحدث وما يناسبه مـن تـدبير مراعاة لمصلحته ، وقد منحه المشرع رئاسة لجنة العمل التربوي وكذا الحق في زيارة مراكز إعادة التأهيل التابعة لوزارة العدل ، وكذا مراكز الشباب التابعة للحماية الاجتماعية .

ولكن في الواقع القضائي نجد آن قضاة الأحداث يلجأ ون غالبا إلى حبس الحدث والعـزوف عـن التدابير القانونية وذلك لاسباب عديدة تختلف من قاض لاخر أهمها :

- جهل قاضي الأحداث للدور المنوط به والمقرر قانونا .
- عدم تخصص قضاة الأحداث في مجال الأحداث وكيفية حمايتهم .



- قلة المراكز المتخصصة لإيواء الأحداث ومتابعتهم .

- نقص التكفل بالأحداث من قبل المشرفين عليهم داخل المراكز حيث أصبحت معاملتهم تشبه كثيرا المعاملة في مؤسسات إعادة التربية .

ومن جهة أخرى وبالرغم من النقائص التي توجد على مستوى القضاء ، وتنفيذ التدابير القانونية إلا آن النقص أيضا يمكن الإشارة إليه على مستوى التشريع ، إذ نقترح إعادة النظر في الفصل الخاص بحماية الأحداث وذلك بإخراجه من قانون الإجراءات الجزائية وإفراد له قانون خاص وذلك بجمـع النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي ، ولما لا إحداث محاكم خاصة بالأحداث نظرا لخصوصية الأحداث وإجراءات محاكمتهم وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في حقهم ، إضافة إلى اقتراح تكوين خاص بقضاة الأحداث وكذا مساعديهم التربويين .

وفي الأخير فان قضاء الأحداث جدير بالاهتمام كونه كما قلنا في المقدمة موضوعا اجتماعيا اكثـر منه قانونيا ، وان القاضي الذي يستغل السلطة الممنوحة له في إطار القانون لحماية الحدث واعادة إدماجه في المجتمع ، يكون قد وفق بين مهمتين مهمة القضاء ومهمة الإصلاح الاجتمـاعي وهمـا مهمتان لا يعطيان لأي كان .

تشكرات

بمناسبة الانتهاء من إعداد مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

لا يسعنا في هذا المقام إلا التوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تكويني منذ

اللبنة الأولى ونخص بالذكر في هذه المرحلة أساتذة المعهد الوطني للقضاء

بدون استثناء.

وجديرين بالشكر هم أيضا إطارات المعهد الوطني للقضاء الذين عملوا على

توفير لنا الوسائل لاتمام تكويننا على اكمل وجه.

وبذلك نرجو من الله عز وجل آن يوفقهم جميعا في أداء مهامهم النبيلة وان

يحفظهم دوما ذخرا للأجيال القادمة.

(من علمني حرفا كنت له عبدا)

إهداء

اهذي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى اعز ما يملك الإنسان

في هذه الدنيا والى من هي أولى بصحبتي.

أمي التي ترعرعت بين أحضانها.

أمي التي سهرت وضحت من اجل تربيتي وتعليمي

اسأل الله أن يطيل في عمرها لأرد لها الجميل.

والى أبي الذي تعب ومازال لأجلي حفظه الله ورعاه.

والى إخوتي الذين وقفوا دعما لي طيلة حياتي

الدراسيةوفقهم الله وجازاهم كل الخير

إهداء خاص

إلى التي ستكون بإذن الله تعالى

صديقة العمر ورفيقة الدرب

إلى التي كانت سندا ودعما لي

خلال إعداد هذا العمل

إلى علواني صبرينة